

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

السنة  
١٩٢٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ صفر سنة ١٤٤٠  
الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨)

العدد ٢٤٨  
(تابع)



## الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ  
والمنائر والرسو والمكوك وتعديلاته ;  
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون  
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨ ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية  
لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة  
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة  
لحاويات الترانزيت في الموانئ المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس  
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت في موانئ الهيئة ؛

وعلى محضر الاجتماع بشأن الإجراءات التنفيذية لتنشيط حركة السفن وأعمال تداول  
حاويات الترانزيت بميناء شرق بور سعيد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى القرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ترقم برقم

(المادة الأولى «مكرراً») :

(أ) تُخَفَّض رسوم الميناء والرسو والإرشاد المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

لسفن الحاويات أو العبارات القادمة من الموانئ الأجنبية إلى مينائي شرق وغرب بورسعيد ،

التابعة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والتي تداول حاويات ترانزيت

(شحن / تفريغ) ، والتي يزيد عددها عن ٥٠ حاوية بنسبة تخفيض

(٦٠٪) . ماضية في عدد الحاويات ، ويحد أقصى بنسبة (٦٠٪) .

يتم منح تخفيضات لسفن حمولة أقل من ٨٠ ألف طن بنسبة (٣٠٪) ،

وللسفن حمولة أعلى من ٨٠ ألف طن بنسبة (٤٠٪) على رسوم (الرسو ،

الميناء ، الإرشاد) .

ويُمنح التخفيض الأفضل لسفن ، ولا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين التخفيضين

المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين .

(ب) تتم المحاسبة لاستخدام (القاطرات ، لنش الرياط) بميناء شرق بورسعيد عن كل ساعة ،

وتحسب ابتداءً من وقت تواجد (القاطرة ، لنش الرياط) إلى جانب السفينة

حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

فريق/ مهاب مميش

### جدول النسب التوضيحية للتخفيف بميناء شرق بور سعيد

نسبة التخفيف	إجمالي عدد الحاويات	م
% ٢٠	٢٠٠ حتى	١
% ٣٠	١٠٠٠	٢
% ٤٠	٢٠٠٠	٣
% ٥٠	٣٠٠٠	٤
% ٦٠	٤٠٠٠ فيما أكثر	٥

(\*) النسب الواردة بهذا الجدول استرشادية للتوضيح ويتم حساب نسبة التخفيف بما يعادل حاصل ضرب ( $٣ . . . \times$  عدد الحاويات) وعلى أن تتم المحاسبة طبقاً للعدد الفعلى للحاويات المتداولة وبدايةً من الحد الأدنى (٥ حاوية ترانزيت) على السفينة في الرحلة الواحدة (شحن / تفريغ) ، بحد أقصى (%) ٦٠ .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣١٩ - ٢٠١٨/١١/٤ - ٢٠١٨ / ٢٥٣٣٢